رابط المادة على منصة باحث

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور صاحب)بغية المسترشدين(- 9

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين ما بعد فهذا هو اللقاء التاسع في شرح النبذة في الفقه للعلامة السيد عبدالرحمن المشهور صاحب بغيت المسترشدين المتوفى في سنة الف وثلاث مئة وعشرين من - 00:00:00

الهجرة على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم. اه تم الكلام في اللقاء الماضي حول ما يحرم بالحدث الاصغر وما يحرم بالجنابة وما يحرم بالحيض والنفاس. ثم شرع المصنف رحمه الله - 00:00:30

تعالى رحمة واسعة في بيان اسباب وجوب الغسل. فقال رحمه الله تعالى قال موجبات الغسل. وتقدم ان كان من الأولى ان يؤخر الكلام عما يحم بسبب الجنازة الى ما بعد ذكر موجبات الغسل. فعلى كل حال قال المصنف رحمه الله تعالى ويجب - 00:00:50

اسلوب من خمسة. الغسل معناه في اللغة سيلان الماء على الشيء. ومعناه عند الفقهاء اعلانه اي سيلان مائي على البدن بنية. هذه النية قد تكون نية واجبة. وقد تكون نية - 00:01:20

مستحبة فتكون معجبة كما في غسل الجنابة وفي الغسل من الحيض ومن النفاس وتكون مستحبة حبة تغسيل الميت. غسل الميت النية فيه مستحبة. قال المصنف رحمه الله ويجب الغسل من خمسة. ومن هنا سببية. لان من تأتي - 00:01:40

الابتداء من معانيها الابتداء تقول ذهبت من البيت الى المسجد ومن معانيها ايضا السببية ومنه قول الله سبحانه وتعالى في سورة نوح مما خطيئاتهم اغرقوا. اي بسبب خطيئاتهم اغرقوا. فقال - 00:02:10

المصنف رحمه الله من خمسة اي من خمسة اشياء. وغيره ذكر ستة اشياء. وسيأتي الاشارة الى ذلك هذه الاشياء التي ذكرها تنقسم الى قسمين. القسم الاول ما يشترك فيه الرجال والنساء. وهي اه - 00:02:30

آآ الجماع وخروج المني ويضاف اليها الموت وهو ما لم يذكره المصنف اه رحمه الله تعالى. فقال رحمه الله تعالى من ايلاج الحشفة والحاشفة اسم لرأس في الفرق سواء هذا الفرق قبلا او آآ دبرا سواء فرق حي او ميت - 00:02:50

او بهيمة. فهذا السبب الاول من اسباب وجوب الغسل. يلاقوا الحشفة في الفرد والسبب الثاني اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله ومن خروجي المني وقوله من فيه اشارة الى انه لابد من ان يبرز المني الى خارج الجسم. لا يجب الغسل - 00:03:20

مجرد حركة اه بمجرد حركة المني او الشعور بحركته داخل الجسم دون خروج. والمني هو سائل أبيض ثخين يخرج متدفقا ويخرج متدفقا وهو طاهر ولكنه يوجب الغسل ويضاف الى هذين السببين الموت فيجب على الاحياء - 00:03:50

تغسيل الميت وهذا سبب مشترك بين الرجال والنساء. القسم الثاني ما يختص بالنساء واشار فاليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله ومن الحيض والنفاس والولادة. والحيض هو طبيعة يخرج من المرأة في حال الصحة. ويجب الغسل بانقطاعه وارادة صلاة او نحوها - 00:04:20

ومثل الحيض النفاس. وهو الدم الخارج من المرأة عقب الولادة. فالدم الذي يخرج في اثناء الولادة لا يسمى نفاسا. والولادة ايضا توجب الغسل وعلل الفقهاء ذلك بان الولادة آآ مظنة خروج آآ النفاس ثم اقيمت المظنة مقام - 00:04:50

المئنة وعللوا ايضا بان الولد هو مني منعقد يخرج من فرج آآ يجب الغسل بخروجه. ولذلك قالوا اي قال الفقهاء ان الولادة توجب

الغسل ولو كانت ولادة جافة اي بلا رطوبة. وقد دل على وجوب الغسل بالجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح اذا جلس بين - 00:05:20

شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي رواية وان لم ينزل. ودل على وجوب الغسل خروج المني قوله صلى الله عليه وسلم آآ نعم هي نعم اذا هي رأت الماء لما سئل هل على المرأة - 00:05:50

غسل اذا هي احتلمت. والحديث في الصحيحين فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا هي رأت الماء. والنساء حقائق الرجال اي ان هذا الحديث وان كان واردا في النساء فان النساء شقائق الرجال كذلك الرجل اذا خرج منه الماء - 00:06:10

هي خرج منه المني فان الغسل يجب عليه. ودل على وجوب غسل الميت قوله صلى الله عليه وسلم لما ماتت ابنته سنها ثلاثا او خمسا. متفق عليه ايضا. ودل القرآن الكريم على وجوب الغسل من الحيث في قوله سبحانه وتعالى - 00:06:30

فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. وقيس النفاس على الحيض واوجب الفقهاء الغسل من الولادة لما تقدم من التعنين لانها مظنة خروج دم النفاس فاقيمت المظنة مقام - 00:06:50

آآ اليقين وايضا قيل لان او علل بان الولد مني منعقد. ومن المهم في هذا الموضع ان الكرة الفرق بين المني والمذي والودي من حيث الصفة والحكم. فنبدأ بالمني فالمني صفته - 00:07:10

انه سائل ابيض ثخين يخرج متدفقا آآ عند شهوة قوية. ويكون مصحوبا بلذة وراء وله رائحة طلع وله رائحة طلع او رائحة عجين او بياض بيض. وهو طاهر لكنه يوجد - 00:07:30

الغسل اذا كان مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة. وهذا يعني له تفاصيل و احترازات عند الفقهاء في كتبهم. لن نسهب بذكر تلك الاحترازات. اما المذي فهو اه الافصح فيه - 00:07:50

ان يكون بسكون الذال مذي. وبعضهم اجاز ان يقال فيه مزيد. فهو ماء ابيض رقيق يخرج لكن بلا شهوة قوية. وهو آآ نجس. فيجب غسل ما اصابه من ثوب ومن - 00:08:10

بدنه من اراد ان يصلي بعد خروج المذي فانه يجب عليه الغسل. الثالث هو الودي وهو ماء ابيض كدر آآ يخرج عقب البول اما بسبب آآ مرض مثلا او آآ - 00:08:30

حمل شيء ثقيل او برد او ما شابه ذلك. وهو ايضا نجس ويوجب الوضوء لمن اراد الصلاة. واذا شك الانسان الخارج منه هل هو منين او هو مدين؟ ولم يستطع معرفته فانه يتخير. فان شاء جعله من - 00:08:50

واغتسل غسل الجنابة وان شاء جعله مذيا وغسل ما اصابه وتوضأ. هذا هو المعتمد في المذهب واليه اشار صاحب الزبد بقوله وان يشك هل مني ظهر او هو مذي بين دين - 00:09:10

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى فروظ الغسل وهو ما سنتطرق لشرحه ان شاء الله تعالى في اللقاء قادم وهو اللقاء العاشر. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان - 00:09:30

يعلمنا التأويل والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:09:50